

من استفتاءات الحج

عام ١٤٢١ هـ

آية الله العظمى
الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي
(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: comalmojtaba@shiacenter.

كلمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.
إن لجنة الاستفتاء في بعثات الحج الدينية من أهم الأركان التي يكثر الرجوع إليها في معرفة مسائل الحج والعمرة، ففي كل سنة ترى كثرة المسائل المستحدثة والجديدة في مختلف أبواب الحج التي لم يرد ذكرها في كتب المناسك وما أشبه عادة، ومن هنا يأتي ضرورة الاتصال المباشر بالمرجع الديني لأخذ الفتوى منه وبيانه للحجاج الكرام.

وقد كانت لجنة الاستفتاء في بعثة الإمام الشيرازي (دام ظله) عام ١٤٢١ هـ في المدينة المنورة ومكة المكرمة في اتصال مباشر مع سماحة الإمام الشيرازي (دام ظله) وأخيه الفقيه المحقق آية الله السيد صادق الشيرازي (دامت بركاته)، وذلك لأخذ الرأي الشرعي في مختلف مسائل الحج وبيانه للناس، وقد نشرت فترة الحج كتيب (مائة استفتاء في مسائل الحج والعمرة) ونشرة (استفتاءات جديدة في الحج والعمرة) والتي تضمنت العديد من المسائل المبتلى بها المطابقة لآخر فتاوى سماحة الإمام الشيرازي (دام ظله) في باب الحج والعمرة.

وكان هناك الكثير من الاستفتاءات الأخرى التي وردت في هذا العام من مقلدي الإمام الشيرازي الذين تشرفوا بزيارة بيت الله الحرام وزيارة قبر رسول الله ﷺ وأئمة البقيع عليهم السلام من مختلف بلدان العالم، وقد رأينا أن ننشر بعض هذه الاستفتاءات بعد حذف المكرر منها تعميماً للفائدة.

علماً بأن سماحة المرجع الديني الأعلى الإمام الشيرازي (دام ظله) قد وصى عبر لجنة الاستفتاء بأن يبلغ جميع العاملين المؤمنين ورجال الدين بضرورة الاهتمام بعيد الغدير والتأكيد على قصة عاشوراء وإحياء الشعائر الحسينية في مختلف بقاع العالم وبمختلف مصاديقها المتعارفة.

كما أكد الفقيه المحقق آية الله السيد صادق الشيرازي (دام ظله) على احياء عشرة محرم الحرام بصورة أفضل وأشمل من السنوات الماضية.
وقد عقدت ندوة في مكة المكرمة للبحث عما يرتبط بالعراق، فأوصى سماحة الإمام الشيرازي في اتصال هاتفي بضرورة التأكيد على حرية الأحزاب، وحرية العتبات المقدسة وقداستها، واستقلالية الحوزة العلمية وتقويتها.
وفي الختام نسأل الله عزوجل أن يوفقنا لخدمة الدين الحنيف إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: comalmojtaba@shiacenter.com.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العمل بهذه الرسالة (من استفتاءات الحج عام ١٤٢١ هـ)

جائز ومبرئ للذمة إن شاء الله تعالى.

محمد الشيرازي

الحج وأقسامه

المسافة في أنواع الحج

س: في فرض التمتع أو القران أو الإفراد هل المسافة تحتسب من منزل الحاج أم من وطنه إلى مكة المكرمة؟

ج: من منزل الحاج إلى حدود مكة المكرمة.

في حج الإفراد

س: هل يجوز تقديم الطوافين على الوقوفين في حج الإفراد اختياريًا؟

ج: جائز.

الإحرام

غسل الإحرام

س: هل يكفي أن يغتسل للإحرام في المدينة المنورة ثم يذهب إلى مسجد الشجرة ويحرم؟

ج: يكفي الغسل وإن كان الأفضل أن يعيده في الميقات، هذا إذا لم يصدر منه ما يحرم على المحرم أو ما ينقض الوضوء.

الفصل بين الغسل والإحرام

س: ما هو مقدار الفصل بين الإحرام وغسله؟

ج: إذا اغتسل نهاراً فيكفيه ليومه وليلته، وإذا اغتسل ليلاً فليلته ونهار غده.

الإحرام من جدة

س: هل يجوز لمن يصل مطار جدة أن يؤخر الإحرام إلى مسجد التنعيم؟

ج: لا يجوز، فعليه ان يحرم من جدة بالنذر، أو يذهب إلى أحد المواقيت كالجحفة مثلاً.

تبديل ثوبي الإحرام

س: هل يجوز تبديل ثياب الإحرام لعذر أو غير عذر؟

ج: يجوز مطلقاً.

لبس أكثر من ثوبين

س: هل يجوز لبس أكثر من ثوبي الإحرام لبرد أو غير ذلك؟

ج: يجوز مطلقاً.

إحرام المرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في ثيابها أم يشترط الإزار والرداء أيضاً؟

ج: يجوز لها أن تحرم في ثيابها.

الإحرام من ميقات آخر

س: هل يجوز أن يخرج من المدينة المنورة قاصداً مكة المكرمة، ولكن لكي لا يبقى في الإحرام كثيراً يقصد زيارة مسجد الجحفة، فلا يحرم من مسجد الشجرة، بل يذهب إلى الجحفة ويحرم من هناك؟

ج: لا يجوز العبور من الميقات من دون إحرام لمن يقصد مكة المكرمة حتى وإن كان في طريقه ميقات آخر.

الإحرام قبل الميقات

س: شخص أحرم من مطار البحرين ولبي وأدى أعمال العمرة جاهلاً بلزوم الإحرام من الميقات فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

العبور من مكة المكرمة

س: هناك حملات تأتي من اليمن وتريد المدينة المنورة ولكن تمر على مكة المكرمة أو حاشيتها في ضمن الحرم من دون توقف، فهل يلزمهم الإحرام؟

ج: لا يجوز دخول مكة المكرمة بلا إحرام.

العبور من حاشية الحرم

س: إذا كانوا يمرون من حاشية الحرم ولا يريدون دخول مكة أصلاً؟
ج: لا يلزمهم الإحرام.

إذا دخل مكة بلا إحرام

س: إذا دخل مكة المكرمة من دون إحرام فما هو حكمه؟
ج: يخرج إلى الميقات ويحرم فإن لم يمكنه ذلك ولا إلى الأقرب فالأقرب للميقات، فمن مسجد التنعيم.

محرمات الإحرام

التايد المعطر

س: هل يجوز استخدام التايد المعطر لغسل الإحرام؟
ج: إذا بقي في الإحرام من ذلك العطر فلا يجوز.

دهن الفيكس

س: هل يجوز للمحرم استنشام دهن الفيكس الذي يستخدم شمه لفتح الأنف، علماً بأن الرائحة ليست من العطور؟
ج: يجوز استنشام ذلك، أما التدهين به فلا.

معجون الأسنان

س: هل يجوز للمحرم استعمال معجون الأسنان وفيه نكهة خاصة وليست عطراً؟
ج: يجوز ذلك.

تغطية بعض الوجه

س: هل يجوز للنساء لبس ما يغطي الأنف والفم؟ علماً بأن الأطباء يوصون بذلك في موسم الحج وقاية للأمراض؟

ج: لا بأس بستر المرأة بعض وجهها.

الرجال وتغطية الوجه

س: هل يجوز للرجال تغطية الوجه في حال الإحرام؟

ج: نعم.

التظليل من مكة إلى عرفات

س: هل يجوز التظليل للمحرم في السير من مكة إلى عرفات، ومن عرفات إلى مزدلفة؟

ج: لا يجوز.

النظر إلى المرأة

س: ما حكم النظر إلى المرأة لا إلى نفسه فيها؟

ج: المحرم هو أن ينظر إلى نفسه في المرأة، أما النظر إلى المرأة نفسها فلا بأس.

النظر في الأشياء المعاكسة

س: ما حكم النظر في الماء الصافي أو الزجاج المعاكس بقصد الزينة؟

ج: لا يجوز، نعم النظر في ذلك لا للزينة جائز.

لبس الجورب للنساء

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الجورب؟

ج: يجوز والأحوط استحباباً أن تشق ظاهره.

لبس الخف للمرأة

س: هل يجوز للمرأة أن تلبس الخف في إحرامها؟

ج: يجوز والأحوط استحباباً أن لا يستر ظاهر قدمها.

ثوب المرأة

س: قد أفنتيم بجواز أن تحرم المرأة في ثيابها، فإذا كان الثوب فيه وردة أو دانتيل أو ما أشبهه مما يكون للزينة، فهل يجوز ذلك؟
ج: إذا لم يكن الثوب بأكمله ثوب الزينة فلا بأس.

الساعة والنظارة

س: إذا لم تكن الساعة أو النظارة للزينة ولكن عادة يشتري ساعة أو نظارة جميلة فهل يجوز لبسه؟
ج: يجوز.

الساعة الذهبية

س: إذا لبس الرجل في حالة الإحرام ساعة ذهبية فما هو حكمه؟
ج: لبس الذهب حرام على الرجل، ولكن لا يضر بإحرامه.

قتل الذباب

س: هل يجوز للمحرم أن يقتل الذباب؟
ج: إذا كان مؤذياً له فلا بأس.

قتل البق والبرغوث

س: هل يجوز قتل البق والبرغوث وما أشبهه من الحشرات للدفاع عن نفسه؟
ج: نعم، ولكن الأحوط استحباباً الاجتناب خصوصاً في الحرم.

البطانية المخيطة

س: هل يجوز للمحرم ان يلف البطانية حوله إذا كان مخيطة؟
ج: يجوز أن يغطي به نفسه دون رأسه، ولا يلفه حوله فإنه لبس.

الإحرام المعقود

س: هل يجوز لبس الإحرام إذا كان في ذيله عقد؟
ج: لا يجوز.

كيس الحصى

س: إذا كان كيس الحصى مخيطاً هل يجوز لبسه؟

ج: لا يجوز، بل يحمله.

الساعة المخيطة

س: إذا كان سير الساعة مخيطاً فهل يجوز لبسه؟

ج: لا يجوز.

كيس النوم

س: هل يجوز للمحرم لبس ما يسمى بـ (كيس النوم) إذا كان مخيطاً؟

ج: لا يجوز للمحرم الرجل.

نبات الحرم

س: هل يجوز ان يدوس برجله على نبات الحرم فيقتله؟

ج: لا يجوز^(١).

المزهرية

س: إذا جاء بمزهرية له من خارج الحرم فهل يجوز قطع نباتها؟

ج: يجوز ذلك^(٢).

(١) راجع جامع مناسك الحج: المسألة ٨٧٤.

(٢) راجع جامع مناسك الحج: المسألة ٨٨٢.

الكفارات

الفقير والكفارة

س: الفقير الذي لا يتمكن من دفع الكفارة عليه أن يستغفر ربه، فإذا تمكن منها بعد مضي سنوات فهل يلزم عليه الكفارة؟

ج: الأحوط أن يكفر وان كان لا يبعد سقوط الكفارة.

لو لم يؤد الكفارة

س: لو كان عليه كفارة ولم يؤدها فهل يؤثر ذلك على حججه في السنة الآتية؟

ج: يلزم عليه دفع الكفارة ولا يؤثر على حججه في القابل.

دفع الكفارة قبل تعلقها

س: هل يكفي أن يدفع كفارة التظليل قبل تعلقه، فيذبح الشاة في المدينة المنورة قبل أن يحرم للحج؟

ج: لا يكفي.

الأكل من كفارته

س: هل يجوز لصاحب الكفارة أن يأكل منها؟

ج: لا يجوز.

مصرف الكفارة

س: هل يمكن ذبح كفارة التظليل وإطعامه للمؤمنين الموجودين في الحملة؟

ج: خلاف الاحتياط إلا إذا كان أكثرهم من الفقراء.

كفارة التظليل

س: أحد مقلديكم سأل مشايخ الحملة فقالوا له لا كفارة في التظليل ليلاً، ثم بعد ذلك عرف بأن سماحتكم لا تجوزون ذلك على الأحوط، فما هو حكمه؟
ج: يدفع الكفارة احتياطاً.

الطواف

نية البدء في الطواف

س: متى ينوي الحاج لابتداء الطواف هل قبل خط الحجر الأسود؟
ج: النية أمر قلبي وتكون عند بدء العمل أو قبله بقليل، فينوي في الفرض المذكور ان يطوف بالبيت الحرام بدءاً من الحجر الأسود وختماً به.

الستر في طواف المرأة

س: ما هو المقدار المستثنى من الستر في طواف المرأة؟
ج: الوجه والكفان والقدم.

ستر القدم

س: ما هو المقدار الجاز في صلاة المرأة أو طوافها لكشف قدمها؟
ج: ما لم يصل إلى الساق.

لو ظهر ما يجب ستره

س: لو ظهر من قدم المرأة أثناء الطواف أكثر مما هو جائز في الصلاة فما هو الحكم؟
ج: تستره ولا شيء عليها.

تقديم الطوافين

س: هل يجوز للمتمتع تقديم أعمال مكة من الطوافين والسعي على الوقوفين اختياراً؟
ج: لا يجوز على الأحوط، الا للمضطر.

الطواف به

س: هل يجوز اختياراً أن يطاف به بدلاً عن أن يطوف، أو يسعى به كذلك؟
ج: يجوز.

المرافق وتقديم الطوافين

س: الشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض فتقدم الطوافين على الوقوفين، فما حكم مرافقهما لو تمكن من إعادة الطوافين بعد أعمال منى؟
ج: الأحوط للمرافق لإعادة.

الانحراف في الطواف

س: لو انحرف في الطواف ولم يعرف بلزوم التدارك فما هو حكمه؟
ج: يتدارك تلك الخطوات فيما بعد.

إذا قبل الحجر

س: لو قبل الحجر الأسود في أثناء الطواف فما هو حكمه؟
ج: لا إشكال في ذلك.

إذا شك في الطواف

س: إذا شك في الطواف ولم يعلم بأنه مبطل، فبنى على الأقل أو على ظنه ثم أتم سائر أعماله من السعي وما أشبهه، فما هو حكمه؟
ج: يعيد طوافه وركعتيه فقط^(٣).

صلاة الطواف

الصلاة في الطابق الثاني

س: هل يجوز أن يصلي ركعتي الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو السطح خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟
ج: يجوز.

^(٣) راجع جامع مناسك الحج: المسألة ١٤٦٦.

لو نذر الطواف

س: إذا نذر الطواف فهل يلزمه ركعتيه أيضاً؟

ج: نعم.

الطواف وركعتيه

س: إذا طاف طوافاً مستحباً ابتداءً فهل يلزمه ركعتيه؟

ج: لا يتم الطواف إلا بأداء ركعتيه.

لو نسي ركعتي الطواف

س: لو نسي ركعتي الطواف وأكمل أعماله فما هو حكمه؟

ج: يصلي الركعتين فقط وأعماله صحيحة.

لو تذكر في أثناء السعي

س: إذا تذكر في أثناء السعي انه لم يصل ركعتي الطواف فما هو حكمه؟

ج: يقطع السعي ويصلي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم يأتي ليكمل السعي من

حيث قطعه.

من أحكام المرأة

المرأة إذا حاضت

س: ما حكم المرأة التي أحرمت لعمرة التمتع ثم حاضت وعلمت بأنها لا تطهر حتى يوم

عرفة؟

ج: يجوز أن تسعى بين الصفا والمروة ثم تقصر وتحل، ثم تحرم يوم عرفة لحج التمتع وتأتي

بالوقوفين وسائر أعمال الحج، وبعد أن طهرت تأتي بطواف العمرة وركعتيه، كما يجوز لها أن

تعديل بإحرام عمرتها لحج الأفراد.

المرأة الحائض

س: ما هو حكم المرأة الحائض إذا أحرمت لعمرة التمتع وضاق وقتها؟
ج: إذا ضاق الوقت أو كانت تعلم بعدم طهرها قبل يوم عرفة، فيجوز لها أن تبقى على عمرة التمتع وتأتي بالسعي والتقشير وتخرج من الإحرام، ويبقى عليها الطواف وركعتيه، فتأتي بهما بعد أن طهرت، كما يجوز لها أن تعدل بعمرتها إلى حج الأفراد فتأتي بأعمال الحج ومن بعده تأتي بعمرة مفردة.

الزحام واختلاط النساء بالرجال

س: ما حكم الزحام الموجود في الطواف وما اشبهه وفيها الرجال والنساء وقد يحصل الضغط اللا اختياري؟
ج: لا يعتمد ذلك.

المحرم للنساء

س: هل يشترط وجود المحرم مع النساء في الحج؟
ج: لا يشترط ذلك إذا أمنت على نفسها بأن سافرت مثلاً مع حملة تطمئن إليها.

لو انقطع الدم بعد الثلاثة

س: امرأة حاضت ثلاثة أيام ثم استعملت حبوباً انقطع الدم على أثرها، فأحرمت وأدت أعمال العمرة ثم جاءها الدم قبل العشرة فما هو حكمها؟
ج: إذا كان مجموع الدمين والطهر الفاصل عشرة أيام أو دونها فكله حيض وعليها أن تعيد الطواف وركعتيه بعد الطهر.

الحبوب المانعة عن الحيض

س: امرأة استعملت الحبوب التي تمنع الحيض، فلم تر الدم كالعادة ولكنها رأت بعض الترشحات القليلة بلون أصفر أو احمر ثم انقطع ذلك، فما حكمها؟
ج: يكون بحكم الاستحاضة فتعمل بوظيفة المستحاضة وتكون طاهرة، فإن الحيض يلزم أن يستمر في الأيام الثلاثة الأولى.

التي تلبع الحبوب

س: امرأة بقي من اعمالها طواف النساء وهي تلبع الجيوب المانعة عن الحيض ولكنها رأت في أيام عاداتها بقعة دم أصفر فما هو حكمها؟
ج: الدم استحاضة وعليها ان تعمل بوظيفة المستحاضة وتطوف.

المستحاضة

س: المستحاضة هل تتوضأ للطواف ولركعتيه وضوءاً آخر؟
ج: الأحوط ذلك، الا في صورة العسر والحرج فتكتفي بالوضوء للطواف وتصلي به.

حيض أم استحاضة

س: امرأة رأت الدم ولا تدري حيض أم استحاضة؟
ج: تجمع بين واجبات المستحاضة وتترك الحائض، وفي باب الحج لا يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام، فتأخر طوافها وركعتيه حتى تطهر، أو تعلم بأن الدم استحاضة.

من أحكام الحائض

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تستنيب للطواف وركعتيه؟
ج: لا تصح الاستنابة الا إذا لم تتمكن بنفسها، اما إذا امكنها ان تؤدي الطواف وركعتيه، ولو بعد عدة أيام فلا تكفي الاستنابة.

السعي

الانحراف في السعي

س: إذا مشى في السعي خطوات وهو غير مستقبل بمقاديم بدنه ثم رجع إلى بلاده فما هو حكمه؟
ج: يتدارك تلك الخطوات بنفسه أو بنائبه، وإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه.

تأخير السعي

س: امرأة ضيعت رفقتها بعد الطواف فتأخر سعيها وتقصرها لعدة أيام، فما هو

حكمها؟

ج: تسعى وتقصّر وتخرج من إحرامها.

لو ترك السعي

س: شخص أحرم لعمرة التمتع وفي أثناء السعي وبعد الشوط الخامس بالتحديد، أصيب بوجع شديد في رجله فترك السعي وقصر وخرج، فما هو حكمه؟
ج: يكمل ما تبقى من سعيه بنفسه أو بنائبه.

لا هرولة على النساء

س: جاء في (جامع المناسك) انه لا هرولة على النساء في السعي وإذا هرولت فعليها أن تعيد تلك الخطوات على الأحوط، فهل هذا احتياط وجوي أو استحبابي؟
ج: احتياط استحبابي.

إذا هرولت المرأة

س: إذا هرولت المرأة في السعي جاهلاً بأنه لا هرولة على النساء فما هو الحكم؟
ج: لا شيء عليها.

السعي في الطابقين

س: هل يجوز أن يسعى بعض الأشواط في الطابق الأرضي ثم يأتي بالباقي في الطابق الثاني أو السطح؟
ج: يجوز ذلك.

الانحراف القليل

س: إذا كان في السعي يمشي على جدار المكان المخصص للعرييات فبطبيعة الحال ينحرف مقاديرم بدنه قليلاً عند ما يصل إلى الاسطوانات، فما هو حكمه؟
ج: لا شيء عليه.

تأخير السعي للزحام

س: هل يجوز تأخير السعي لعدة أيام لكثرة الزحام؟
ج: لا بأس بذلك.

الوقوف بعرفات

المراد من فوت عرفة

س: المرأة التي تخاف فوت الوقوف بعرفات تعدل بنيتها إلى حج الإفراد، هل المراد خوف فوت الوقت الاختياري أو الاضطراري؟
ج: المراد بخوف فوت الوقت هو خوف فوت الاختياري^(٤).

لو تأخر عن الوقوف بعرفة

س: لو تأخر عن الوقوف بعرفات عشرة دقائق أو ربع ساعة مثلاً بعد زوال الشمس، فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه، بل يجوز التأخير اختياراً إلى ساعة ما بعد الزوال^(٥).

لو اضطر للخروج

س: إذا اضطر للخروج من عرفات قبل المغرب فما هو حكمه؟
ج: لا شيء عليه، نعم إذا تمكن من الرجوع قبل المغرب لزمه ذلك.

الطواف الاستحبابي قبل عرفة

س: هل يجوز بعد أن احرم للحج وقبل أن يذهب إلى عرفات أن يطوف بالبيت طوافاً استحبابياً؟
ج: يجوز ذلك.

الصلاة في عرفات والمشعر

س: ما حكم صلاة الحاج في مكة المكرمة وعرفات والمشعر ومنى؟

(٤) راجع جامع مناسك الحج: المسألة ٥٨٩.

(٥) راجع جامع مناسك الحج: المسألة ١١٢٧.

ج: إذا أقام بمكة عشرة أيام ثم خرج إلى ما دون المسافة ثم رجع إلى مكة وبقي فيها ولو يوماً واحداً يتم في جميع ذلك، وإلا فيقصر، نعم يجوز للمسافر أن يتم في مكة المكرمة مطلقاً.

الوقوف بالمشعر الحرام

إذا أغمي عليه وهو في المشعر

س: حاج أغمي عليه وهو في المشعر الحرام ليلة العيد، فأخذوه إلى المستشفى ثم رجع إلى بلده من دون أن يكمل أعماله أو يستنيب فيها وقد مضت عدة سنوات فما هو حكمه، وهل لا زال في الإحرام؟

ج: حجه صحيح لدركه الوقوفين وقد خرج من الإحرام بخروج ذي الحجة، ولكن عليه ان يستنيب لبقية أعماله من أعمال منى والطوافين والسعي وما أشبهه.

لا حاجة للرجوع إلى المشعر

س: المرأة التي تقف في المشعر ليلة العيد وتذهب إلى منى للرمي ليلاً هل يلزم عليها ان تعود إلى المشعر لتدرك الوقت الاختياري للوقوف وهو ما بين الطلوعين؟

ج: لا يجب عليها الرجوع، وكذلك من كان في حكمها كالشيخ الكبير والمرافق لها والمرضى.

الذي يرجع إلى المشعر

س: ورد في بعض الاستفتاءات ان المعذور الذي وقف الوقوف الاضطراري بالمشعر ليلاً إذا ارتفع عذره يرجع ليدرك الوقوف الاختياري، فما المقصود بذلك؟

ج: المقصود من عرض له عذر ليلة العيد فوقف اضطراراً ثم ارتفع عذره، لا مثل النساء والشيخ والمرضى.

الخروج ليلة العيد

س: هل يجوز للمختار أن يخرج ليلة العيد إلى منى أو مكة ثم يرجع ويدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة أي ما بين الطلوعين؟

ج: يجوز.

من احكام المضطر

س: هل يجوز للمضطر ان يقف في المشعر الحرام بدلاً عن ليلة العيد، شيئاً ما بين الطلوعين؟

ج: يجوز ذلك للمضطر.

الرمي

الرمي ليلاً

س: هل يقتصر جواز الرمي ليلاً على النساء اللاتي لا يمكنهن الرمي نهاراً، أم المرأة مطلقاً؟

ج: يجوز للنساء الرمي ليلاً مطلقاً.

رمي النساء

س: هل يجوز للنساء ومن في حكمهن أن يرمين الجمرات الثلاث ليلة الحادي عشر بدلاً عن يومه، وليلة الثاني عشر بدلاً عن يومه اختياراً؟

ج: يجوز ذلك للنساء اختياراً وحينئذ لا يلزم عليهن أن يعدن الى منى قبل زوال اليوم الثاني عشر.

مرافق المرأة

س: ورد في الاستفتاء بأن المرأة التي رمت ليلة الثاني عشر بدلا عن يومه، لا يلزم عليها أن ترجع إلى منى لتفويض بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، فما حكم المرافق لها؟

ج: المرافق لها في حكمها.

لو تعذر اصابة الجمرة

س: إذا لم يمكنه إصابة الجمرة في الرمي أو كان ممكناً لكن بعسر وحرص شديد فهل يكفي اصابة الجهة دون الجمرة؟

ج: تجب إصابة الجمرة ولو بالاستنابة.

جمع الحصى للغير

س: هل يجوز ان يجمع الحصى لغيره، وهل يجوز للغير أن يأخذ من الحصى الذي جمعه غيره؟

ج: يجوز.

جمع الحصى قبل الإحرام

س: هل يجوز أن يجمع الحصى من المشعر الحرام أو من مكة المكرمة قبل أن يحرم للحج؟

ج: يجوز.

حجم الحصى

س: ما هو مقدار حجم الحصى في الرمي؟

ج: ما يسمى بالحصى، لا الصغير جداً ولا الكبير الذي لا يسمى بالحصى.

لو رمى ثلاث حصيات

س: إذا رمى ثلاث حصيات أو أربع مثلاً ثم أصيب فلم يقدر على الاتمام فهل النائب يبدأ الرمي من جديد أم يكمل، وهكذا العكس بأن رمى النائب ثم تمكن هو من الرمي؟

ج: يكمل ولا يحتاج إلى الإعادة.

إذا ارتفع العذر

س: إذا رمى لياً لعذر ثم ارتفع العذر، فهل يعيد؟

ج: يكفيه ذلك^(٦).

إذا نسي الرمي

س: إذا نسي الرمي نهاراً هل يرمي لياً؟

ج: يرمي في النهار الآتي الا لذوي الأعذار^(٧).

^(٦) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة ١٦٣٦.

إذا ترك الرمي

س: من ترك الرمي جهلاً أو نسياناً أو عمداً أو سهواً فما هو حكمه؟
ج: حجه صحيح وعليه أن يأتي بالرمي أو يستنيب ولا شيء عليه، نعم العامد آثم بذلك أيضاً^(٨).

إذا رمى النائب

س: إذا رمى النائب عنه ثم ارتفع عذره فهل يكفيه؟
ج: يكفيه^(٩).

بين الرمي والافاضة قبل الزوال

س: لو لم يتمكن من الرمي بنفسه فاستتاب لذلك في اليوم الثاني عشر، فهل يلزم المنوب عنه في صورة تمكنه أن يذهب إلى منى ليفيض بعد الزوال؟
ج: نعم.

الهدى

سن الهدى

س: هل يشترط في ذبح الشاة أن يكون في سن معين؟
ج: يشترط أن يكون قد أكمل سبعة أشهر.

ذبح المعز

س: هل يجوز للمحرم ذبح المعز بدلاً عن الشاة وما هو سنه؟
ج: يكفي ذلك والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الثانية ودخل في السنة الثالثة.

^(٧) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة ١٦٥١.

^(٨) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة ١٦٦٢.

^(٩) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة ١٦٦٦.

لو تزامن الذبح والرمي

س: لو تزامن الذبح مع الرمي في وقت واحد فما هو الحكم؟
ج: لا إشكال في ذلك.

ثلث الهدى

س: هل يضمن الحاج ثلث الهدى للفقير؟
ج: لا يضمن ذلك.
س: بناء على الضمان، فهل يضمن الثلث حياً أم مذبوحاً؟
ج: مذبوحاً.

الترتيب في اعمال منى

س: هل يشترط الترتيب بين أعمال منى؟
ج: يشترط أن يكون الرمي أولاً ، ثم يجوز أن يقدم التقصير (او الحلق) على الذبح.

تقديم أعمال مكة على الذبح

س: هل يجوز تقديم الطوافين والسعي على الذبح، فبعد الرمي والتقصير يذهب إلى مكة لأداء أعمالها ثم يذبح في اليوم الثاني عشر مثلاً؟
ج: يجوز ذلك للمضطر، اما المختار فيذبح ثم يأتي بأعمال مكة.

المرافق للنساء

س: شخص رافق النساء يوم العيد لأداء اعمالهن من الطواف والسعي، فهل يكفيه أن يطوف معهن ويسعى علماً بأنه لم يذبح بعد؟
ج: يكفيه إذا احتاجوا إلى رفقته عرفاً.

عدد المرافقين

س: كم عدد الذين يرافقون النساء والذين يكونون بحكمهن في جواز تقديم الأعمال؟

ج: بمقدار الحاجة عرفاً.

لو تبين عدم الذبح

س: إذا وكل الحاج ليذبح عنه في يوم العيد، فبعد الرمي قصر وذهب وأدى أعمال مكة من الطوافين والسعي ثم تبين بأنه لم يذبح عنه بعد، فما حكم طوافيه وسعيه، علماً بأنه سيذبح عنه؟

ج: لا شيء عليه.

لا يلزم الإخبار

س: هل يلزم علينا إخبار من يزعم انه ذبح عنه فيريد الذهاب لأداء الطوافين والسعي، بأنه لم يذبح عنك إلى الآن؟

ج: لا يلزم، نعم إذا سأل من وكله في الذبح فيلزم إخباره.

لو ذبحوا بقرة

س: جماعة من الحجاج جهلاً بالمسألة جمعوا ثمن هديهم وذبحوا به بقرة واحدة عن الكل، فهل تكفي عن جميعهم أو عن أحدهم؟

ج: لا يكفي ذلك وعلى كل واحد أن يذبح هدياً، وان لم يمكنه ذلك صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

الصيام بدلاً عن الهدي

س: في صورة العجز عن الهدي يصوم عشرة أيام، ثلاثة منها في السفر، فهل يجوز أن يصوم يوماً في مكة ويوماً في طريقه إلى المدينة ويوماً في المدينة المنورة؟

ج: يجوز ذلك ويلزم أن تكون الأيام متتالية حسب ما ذكر في المناسك.

الحلق أو التقصير

التقصير ليلاً للنساء

س: هل يجوز للمرأة ومن أشبهه من ذوي الأعذار بعد الرمي ليلة العيد أن يقصرن ليلاً ويخرجن من منى لأداء أعمال مكة المكرمة من الطوافين والسعي ولا ينتظرن الذبح، علماً بأن هناك من يذبح عنهن في يوم العيد؟

ج: يجوز ذلك للنساء ومن في حكمهن من ذوي الأعذار.

التقصير في المذابح الجديدة

س: إذا ذبح الحاج في المذابح الجديدة والتي يقال إنها خارج منى ثم قصر هناك وأتى ببقية أعماله ورجع إلى بلاده فما هو حكمه؟

ج: لا شيء عليه.

لو قصر خارج منى

س: لو قصر خارج منى بخطوات، أي بعد علامة (نهاية منى) فما هو حكمه؟

ج: يرجع إلى منى ويقصر.

لو قصر وأدى بقية الأعمال

س: لو قصر خارج منى وأدى بقية الأعمال كالطوافين والسعي، فما هو حكمه؟

ج: يعيد التقصير فقط.

لو نسي التقصير وأحرم للحج

س: لو نسي التقصير في عمرة التمتع وأحرم للحج فما هو حكمه؟

ج: حجه صحيح، وعليه أن يقصر للعمرة بعد ما يحلق أو يقصر للحج، والأفضل أن

يهرق دماً.

لو نسي التقصير

س: لو نسي التقصير في العمرة المفردة وأحرم لعمرة مفردة أخرى، فما هو حكمه في الصور الثلاث التالية:

١: أكمل العمرة الثانية ثم انتبه؟

٢: في وسط أعمال العمرة الثانية - في أثناء الطواف مثلاً - انتبه بعدم التقصير للأولى؟

٣: بعد الإحرام للثانية مباشرة انتبه بعدم تقصيره للأولى؟

ج: في جميع الصور المذكورة يقصر للأولى بعد إكمال الثانية والتقصير لها.

البيتوتة بمنى

الاشتغال بالعبادة

س: هل يجوز الاشتغال بالعبادة في مكة المكرمة بدلاً عن البيتوتة بمنى؟

ج: يجوز الاشتغال في مكة المكرمة بالعبادة بدلاً عن البيتوتة بمنى، فيذهب إلى المسجد الحرام أو يجلس في البيت بمكة المكرمة . ولا فرق بين مكة الجديدة والقديمة . ويشتغل بالعبادة، كالطواف والصلاة وقراءة القرآن والأدعية والاستغفار، ويكفيه نصف الليل، مخيراً بين النصف الأول وهو من أذان المغرب إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى أذان الفجر، وحينئذ يسقط عنه البيتوتة بمنى.

النصف المبعوض

س: جاء في المناسك بكفاية نصف الليل في البيتوتة بمنى اما النصف الأول أو النصف الثاني، فهل يكفي النصف المبعوض؟
ج: لا يكفي.

من أحكام البيتوتة

س: لو فاته من البيتوتة بمنى أو احياء الليل بمقدار خمس دقائق أو عشرة، فما هو حكمه؟
ج: لا شيء عليه.

الاشتغال بالعبادة في المنزل

س: هل يلزم أن يكون الاشتغال بالعبادة بدلاً عن البيتوتة بمنى في المسجد الحرام أم يجوز في منزله بمكة؟
ج: يجوز ذلك في مكة المكرمة، ولا فرق بين الجديد منها والقديم.

سفح الجبل

س: سفح الجبال المحيطة بمنى هل تعد من منى؟
ج: يرجع فيه إلى أهل الخبرة من أهل المنطقة.

لو بات خارج منى

س: لو بات خارج منى بعدة أمتار جاهلاً بالحكم فما هو حكمه؟
ج: إذا كانت منى مملوءة عرفاً فبات خارجها فلا شيء عليه.

لو بات في وادي محسر

س: إذا بات في وادي محسر فإن كثيراً من الخيم قد نصبت هناك، ويحتم على الحاج البيوتة فيها، فما هو حكمه؟
ج: تكفيه في الفرض المذكور.

النفر قبل الزوال

س: هل يجوز للحاج أن يخرج من منى صباح يوم الثاني عشر ثم يعود إليها قبل الزوال فينفر بعد الزوال؟
ج: يجوز ذلك^(١٠)

التأخير في الوصول

س: إذا تأخر بمقدار ساعة عن الوصول إلى منى في النصف الثاني من الليل وذلك نتيجة زحام السيارات فما هو حكمه؟
ج: لا شيء عليه.

من يجوز له النفر قبل الزوال

س: هل يجوز للنساء وكبار السن والضعفاء النفر قبل الزوال من اليوم الثاني عشر اختياريًا؟
ج: يجوز ذلك^(١١).

^(١٠) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة ١٧٠٦.

^(١١) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة ١٧٠٧.

النفر الثاني

س: هل يلزم في النفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر الخروج بعد الزوال، أم يجوز الخروج قبله؟

ج: يجوز الخروج قبله مطلقاً^(١٢).

اتقاء النساء

س: ما هو المراد بإتقاء النساء حيث ورد من لم يتق النساء فعليه البيتوتة ليلة الثالث عشر ايضاً؟

ج: المراد هو الوطي أو ما يؤول إليه كالقبلة واللمس^(١٣).

الخروج من مكة قبل البيتوتة

س: بعد أن أحل من الإحرام يوم العيد وأدى أعمال مكة وبقي عليه البيتوتة هل يجوز أن يخرج من مكة علماً بأنه سيرجع ويدرك البيتوتة؟

ج: يجوز.

مسائل النيابة

نية النائب

س: ماذا ينوي النائب إذا لم يعلم ما هو حج المنوب عنه بالتعيين، هل هو واجب أم مستحب، حجة الإسلام أو غيره؟

ج: ينوي انه يحج نيابة عن فلان قربة إلى الله تعالى من دون ذكر الخصوصيات.

المعذور في الوقوف الاختياري

^(١٢) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة ١٧٠٩.

^(١٣) راجع (جامع مناسك الحج): المسألة ١٦٨٣.

س: هل يجوز استنابة من يكون معذوراً عن الوقوف الاختياري في المشعر، كالشيخ الكبير والمرأة، فيقف ليلاً ثم يذهب إلى منى للرمي؟
ج: يجوز ذلك.

استنابة المعذور

س: هل يجوز ان يستناب المعذور، كالمعذور عن الطواف أو عن الرمي أو ما أشبهه؟
ج: يجوز ذلك، وفي الفرض المذكور يستناب المعذور شخصاً آخر.

النائب لو اصبح معذورا

س: لو أصبح النائب معذوراً عن أداء بعض المناسك، فما هو حكمه؟
ج: يستناب في ذلك ويكفي.

المنوب عنه المسجون

س: إذا استقر الحج على شخص ثم سجن ولا يعلم انه حي أو لا، فهل نيابة شخص عنه تكفيه عن حجة الإسلام؟
ج: إذا اطمئن بوفاته صحت النيابة وتكفيه، وهكذا إذا لم يطمئن بالوفاة ثم تبين الوفاة، اما إذا كان حياً أو جهل بالأمر لا تكفيه عن حجة الإسلام.

الاستنابة أم الانتظار

س: لو كان مستطيعاً مالياً ولم يكن مستطيعاً بدنياً لهذه السنة أو لعدة سنوات ولكنه يعرف بأنه سيراً بعد سنوات بإذن الله تعالى، فهل عليه الاستنابة أو ينتظر ليحج بنفسه؟
ج: عليه أن ينتظر، نعم إذا مات ولم يبرء يكشف عن استقرار الحج عليه.

لو لم يقدر على الاستنابة

س: لو ترك شيئاً كان يلزم عليه ان يتداركه أو يستناب لكنه رجع إلى بلاده ولم يقدر على التدارك بنفسه ولا الاستنابة، فما هو حكمه؟
ج: يستغفر الله ولا شيء عليه.

العمرة المفردة

إحرام العمرة المفردة

س: بعد أن أدى أعمال منى وأحل من الإحرام وقد أدى أيضاً أعمال مكة من الطوافين والسعي ولكن بقي عليه البيتوتة بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، فهل يجوز حينئذ أن يحرم لعمرة مفردة.

ج: لا يبعد الجواز وإن كان خلاف الاحتياط.

لو احرم من داخل مكة

س: إذا أحرم للعمرة المفردة من داخل مكة فما هو حكمه؟

ج: إذا أتم أعمال العمرة فلا شيء عليه، وإن لم يتم فأحرامه غير صحيح ويعيده من مسجد التنعيم ويأتي بأعماله.

لو ترك الأعمال عمداً

س: إذا احرم للعمرة المفردة وتركها عمداً وذهب إلى بلده فما هو حكمه؟

ج: عليه ان يأتي بأعمال العمرة أو يستنيب في ذلك.

الإحرام الجديد

س: إذا أدى أعمال العمرة المفردة من دون طواف النساء، فهل يجوز له أن يحرم لعمرة أخرى ثم يأتي بطوافين للأولى والثانية؟

ج: الظاهر كون طواف النساء جزءاً من الحج والعمرة المفردة فلا يجوز ذلك، نعم في صورة الجهل أو النسيان يأتي بطوافين.

المقدم من الطوافين

س: إذا احرم لعمرة مفردة أخرى وعليه طواف النساء من العمرة الأولى، فهل يقدم طواف النساء الأولى أم الثانية؟

ج: يقدم طواف النساء للثانية ثم يأتي بطواف الأولى.

متفرقات

التلفظ الخطأ في النية

- س: من يؤدي الحج مستحجاً إذا تلفظ بمثل ما يلقنهم مرشد الحملة حيث يقول: احرم لحج التمتع الواجب قرينة إلى الله تعالى، فما هو حكمه؟
ج: الاعتبار بنيته لا بما تلفظه خطأ.

ايام التشريق

- س: ما هي أيام التشريق؟
ج: العاشر والحادي عشر والثاني عشر.

التقليد الابتدائي

- س: هل يجوز تقليد سماحة الإمام الشيخ حسين العصفور رحمته الله ابتداءً، وما حكم من يقلده كذلك في مسائل الحج؟
ج: يجوز بإجازة الفقيه الحي.

صلاة الحاج

- س: ما حكم صلاة المسافر في مكة والمدينة؟
ج: يجوز له التمام والقصر، ولا فرق بين القديم والجديد من مكة والمدينة.

الصلاة في منى

- س: ما حكم الصلاة في منى وقد لصقت اليوم بمكة المكرمة، فهل تعتبر مكة أم لا؟
ج: المعيار هو الصدق العرفي، فإن قيل أنها مكة فتكون بحكمها وإلا فلا.

خمس المبلغ

- س: لو دفع المبلغ إلى الحملدار قبل حلول سنته، فهل يخمس ذلك عند رأس السنة؟

ج: نعم.

الخروج بعد عمرة التمتع

س: جاء في (المناسك) انه لا يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد العمرة وقبل الحج إلى مسافة بعيدة إلا لحاجة، فإذا خرج بعد العمرة إلى المدينة المنورة لحاجة فهل يخرج بلا إحرام أم مع الإحرام؟ وعند رجوعه من أين يحرم للحج؟

ج: يجوز له الخروج من دون إحرام، فإذا أراد الرجوع بعد شهر من خروجه يحرم بعمرة أخرى للتمتع على الأحوط ويدخل مكة ويأتي بأعمال عمرة التمتع ثم يحرم من مكة للحج.

لو أراد الدخول ثانية إلى مكة

س: جاء في المناسك بأنه لو احرم ودخل مكة ثم خرج وأراد الدخول إلى مكة فان كان الفاصل شهراً فعليه الإحرام من جديد، فهل المقصود بالشهر ثلاثون يوماً أو تبدل الأشهر القمرية؟

ج: المقصود بالشهر شهر قمري كامل، أو ثلاثون يوماً ملفقاً.

الخروج إلى جدة

س: هل يجوز الخروج من مكة المكرمة إلى جدة بعد اتمام عمرة التمتع وقبل احرام الحج؟
ج: يجوز على كراهة.

بعد عمرة التمتع

س: بعد الإحلال من عمرة التمتع تمرض أو حصل مانع اضطر إلى الرجوع إلى بلده فما هو حكمه؟

ج: يطوف طواف النساء أو يستنيب في ذلك ان لم يتمكن بنفسه ولا شيء عليه.

النية في طواف النساء

س: في الحج النيابي هل ينوي طواف النساء عن نفسه أم عن المنوب عنه؟
ج: عن المنوب عنه.

إذا دخل بعمرة مفردة

س: إذا دخل في أشهر الحج بعمرة مفردة وأدى أعمالها، ثم أراد الحج، فهل تنقلب عمرته إلى عمرة التمتع أم يلزم أن يأتي بعمرة أخرى؟
ج: تنقلب إلى عمرة التمتع.

لقطة الحرم

س: ما حكم لقطة الحرم، وما الفرق بينها وبين لقطة غيره؟
ج: لا بد من تركها كي يأتي إليها صاحبها، ولو أخذها شخص لا بد من التعريف سنة كاملة، فإن وجد المالك فهو، وإلا تخير بين الصدقة أو الحفظ لمالكه، ولا يجوز تملكه بعد التعريف واليأس كما يجوز في غيره.



سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين،
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة
محمد الشيرازي

الفهرس

كلمة الناشر	٢
الحج وأقسامه	٥
المسافة في أنواع الحج	٥
في حج الأفراد	٥
الإحرام	٥
غسل الإحرام	٥
الفصل بين الغسل والإحرام	٥
الإحرام من جدة	٥
تبديل ثوبي الإحرام	٦
لبس أكثر من ثوبين	٦
إحرام المرأة	٦
الإحرام من ميقات آخر	٦
الإحرام قبل الميقات	٦
العبور من مكة المكرمة	٦
العبور من حاشية الحرم	٧
إذا دخل مكة بلا إحرام	٧
محرمات الإحرام	٧

- ٧..... التايد المعطر
- ٧..... دهن الفيكس
- ٧..... معجون الأسنان
- ٧..... تغطية بعض الوجه
- ٨..... الرجال وتغطية الوجه
- ٨..... التظليل من مكة إلى عرفات
- ٨..... النظر إلى المرأة
- ٨..... النظر في الأشياء المعاكسة
- ٨..... لبس الجورب للنساء
- ٨..... لبس الخف للمرأة
- ٨..... ثوب المرأة
- ٩..... الساعة والنظارة
- ٩..... الساعة الذهبية
- ٩..... قتل الذباب
- ٩..... قتل البق والبرغوث
- ٩..... البطانية المخيطة
- ٩..... الإحرام المعقود
- ١٠..... كيس الحصى
- ١٠..... الساعة المخيطة
- ١٠..... كيس النوم

١٠	نبات الحرم
١٠	المزهرية
١١	الكفارات
١١	الفقير والكفارة
١١	لو لم يؤد الكفارة
١١	دفع الكفارة قبل تعلقها
١١	الأكل من كفارته
١١	مصرف الكفارة
١١	كفارة التظليل
١٢	الطواف
١٢	نية البدء في الطواف
١٢	الستر في طواف المرأة
١٢	ستر القدم
١٢	لو ظهر ما يجب ستره
١٢	تقديم الطوافين
١٢	الطواف به
١٣	المرافق وتقديم الطوافين
١٣	الانحراف في الطواف
١٣	إذا قبل الحجر
١٣	إذا شك في الطواف

- ١٣..... صلاة الطواف
- ١٣..... الصلاة في الطابق الثاني
- ١٤..... لو نذر الطواف
- ١٤..... الطواف وركعتيه
- ١٤..... لو نسي ركعتي الطواف
- ١٤..... لو تذكر في إثناء السعي
- ١٤..... من أحكام المرأة
- ١٤..... المرأة إذا حاضت
- ١٤..... المرأة الحائض
- ١٥..... الزحام واختلاط النساء بالرجال
- ١٥..... المحرم للنساء
- ١٥..... لو انقطع الدم بعد الثلاثة
- ١٥..... الحبوب المانعة عن الحيض
- ١٥..... التي تبلع الحبوب
- ١٦..... المستحاضة
- ١٦..... حيض أم استحاضة
- ١٦..... من أحكام الحائض
- ١٦..... السعي
- ١٦..... الانحراف في السعي
- ١٦..... تأخير السعي

- ١٧..... لو ترك السعي
- ١٧..... لا هرولة على النساء
- ١٧..... إذا هرولت المرأة
- ١٧..... السعي في الطابقيين
- ١٧..... الانحراف القليل
- ١٧..... تأخير السعي للزحام
- ١٨..... الوقوف بعرفات
- ١٨..... المراد من فوت عرفة
- ١٨..... لو تأخر عن الوقوف بعرفة
- ١٨..... لو اضطر للخروج
- ١٨..... الطواف الاستحبابي قبل عرفة
- ١٨..... الصلاة في عرفات والمشعر
- ١٩..... الوقوف بالمشعر الحرام
- ١٩..... إذا أغمي عليه وهو في المشعر
- ١٩..... لا حاجة للرجوع إلى المشعر
- ١٩..... الذي يرجع إلى المشعر
- ١٩..... الخروج ليلة العيد
- ٢٠..... من احكام المضطر
- ٢٠..... الرمي
- ٢٠..... الرمي ليلاً

٢٠	رمي النساء
٢٠	مرافق المرأة
٢٠	لو تعذر اصابة الجمره
٢١	جمع الحصى للغير
٢١	جمع الحصى قبل الاحرام
٢١	حجم الحصى
٢١	لو رمى ثلاث حصيات
٢١	إذا ارتفع العذر
٢١	إذا نسي الرمي
٢٢	إذا ترك الرمي
٢٢	إذا رمى النائب
٢٢	بين الرمي والافاضة قبل الزوال
٢٢	الهدى
٢٢	سن الهدى
٢٢	ذبح المعز
٢٣	لو تزامن الذبح والرمي
٢٣	ثلث الهدى
٢٣	الترتيب في اعمال منى
٢٣	تقديم أعمال مكة على الذبح
٢٣	المرافق للنساء

- عدد المرافقين ٢٣
- لو تبين عدم الذبح ٢٤
- لا يلزم الإخبار ٢٤
- لو ذبحوا بقرة ٢٤
- الصيام بدلاً عن الهدي ٢٤
- الحلق أو التقصير ٢٥
- التقصير ليلاً للنساء ٢٥
- التقصير في المذابح الجديدة ٢٥
- لو قصر خارج منى ٢٥
- لو قصر وأدى بقية الأعمال ٢٥
- لو نسي التقصير وأحرم للحج ٢٥
- البيتوتة بمنى ٢٧
- الاشتغال بالعبادة ٢٧
- النصف المبعوض ٢٧
- من أحكام البيتوتة ٢٧
- الاشتغال بالعبادة في المنزل ٢٧
- سفح الجبل ٢٧
- لو بات خارج منى ٢٨
- لو بات في وادي محسر ٢٨
- النفر قبل الزوال ٢٨

التأخير في الوصول	٢٨
من يجوز له النفر قبل الزوال	٢٨
النفر الثاني	٢٩
اتقاء النساء	٢٩
الخروج من مكة قبل البيتوتة	٢٩
مسائل النيابة	٢٩
نية النائب	٢٩
المعذور في الوقوف الاختياري	٢٩
استنابة المعذور	٣٠
النائب لو أصبح معذورا	٣٠
المنوب عنه المسجون	٣٠
الاستنابة أم الانتظار	٣٠
لو لم يقدر على الاستنابة	٣٠
العمرة المفردة	٣١
إحرام العمرة المفردة	٣١
لو احرم من داخل مكة	٣١
لو ترك الأعمال عمداً	٣١
الإحرام الجديد	٣١
المقدم من الطوافين	٣١
متفرقات	٣٢

التلفظ الخطأ في النية	٣٢
ايام التشريق	٣٢
التقليد الابتدائي	٣٢
صلاة الحاج	٣٢
الصلاة في منى	٣٢
خمس المبلغ	٣٢
الخروج بعد عمرة التمتع	٣٣
لو أراد الدخول ثانية إلى مكة	٣٣
الخروج إلى جدة	٣٣
بعد عمرة التمتع	٣٣
النية في طواف النساء	٣٣
إذا دخل بعمرة مفردة	٣٣
لقطة الحرم	٣٤
الفهرس	٣٥